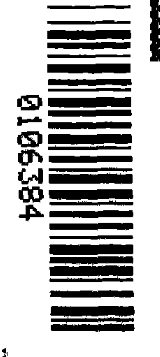
رسائل السيوطي
٧

تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء

تأليف

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ



تحقيق :

خالد عبد الكريم جمعة   عبد القادر أحمد عبد القادر

روبة للنشر والتوزيع

تنزيه الأنبياء
عن تسفيه الأغبياء

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

الناشر
مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع
النقرة - شارع العثمان - مجمع طاهر بوحمد / الدور الأول
ص.ب ٢٦٢٢٣
الرمز البريدي 13123 الصفاة - الكويت

رسائل السيوطي

7

تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء

تأليف

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

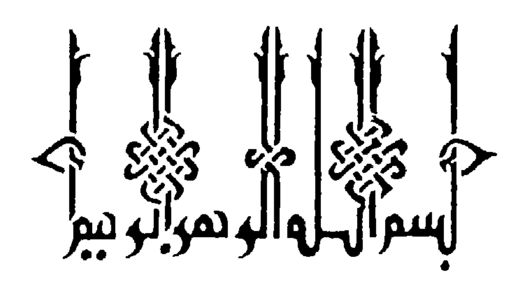
المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق:

د. خالد عبد الكريم جمعة   عبد القادر أحمد عبد القادر

الناشر

مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هٰذه هي الرسالة السابعة من سلسلة رسائل الحافظ الجلال السيوطي، وهي بعنوان «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء». ويوحي عنوانها بمضمونها، فالأنبياء أرفع وأنبل وأعلى مقاماً من ضرب المثل بهم في كل موضع؛ لأن المنزلة التي منحهم الله إياها توجب علينا أن نحترم مقامهم، وأن نُجِلّ قدرهم وأن نبتعد عن الإساءة إليهم، قولاً وفعلاً، وأن نبتعد عن الاستدلال بهم في حياتنا العامّة، أمام الناس؛ لنجد لأنفسنا المسوّغات في أعمالنا التي نمارسها.

وجاءت هٰذه الرسالة إجابة عن سؤال طُرح على المصنف، نتيجة لحادثةٍ جرت في زمانه، حيث تخاصم رجلان، فسبّ أحدهما الآخر، ونسبه إلى رعي المعزىٰ، فردّ عليه والده قائلاً: «الأنبياء رعَوا المعزى، أو ما من نبيّ إلاّ رعى المعزىٰ»، فسئل السيوطي ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء، مستدلاً بهم في هٰذا المقام؟ فأجاب السؤال، وعندما عرف القائل ومقامه قال: «مثل هٰذا الرجل تقال عثرته، وتغفر زلّته»، فاستنكر رجلٌ إجابة السيوطي، زاعماً أن مثل هٰذا القول، لا غبارَ عليه، بل من المباح المطلق، فكتب هٰذه الرسالة موضحاً فيها موقفه، معتمداً على الأدلة والبراهين، ورأي الإسلام في ذلك.

نسبتها :

نسبها المصنف لنفسه، في كتابه: «حسن المحاضرة»: ١/٣٤٢،

ونسبها إليه «حاجي خليفة»، في: «كشف الظنون»: ٤٩٤، والبغدادي في: «هدية العارفين»: ١/٥٣٧.

نسخها:

توجد من الرسالة نسخة خطيّة في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس، رقم ١٨٢٥٠، وفي برلين نسختان خطيتان تحت الرقمين ٢٥٣٢، ٢٤٥/٧، وفي مكتبة الأوقاف الشرقية بحلب نسخة ضمن مجموع يحمل الرقم ١٦٩٢/١، كما توجد ضمن: «رسائل الحاوي للفتاوي»، للسيوطي.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هٰذه الرسالة على ثلاث نسخ:

١ ـــ نسخة دار الأوقاف الشرقية بحلب.

٢ ـــ مخطوطة الحاوي للفتاوي نسخة الظاهرية، بدمشق.

٣ ـــ الحاوي للفتاوي المطبوع.

وصف النسخ:

أ ـــ نسخة دار الأوقاف الشرقية بحلب:

والرسالة فيها ضمن مجموع يحمل الرقم ١٦٩٢، وقد حصلنا على صورة منها، قام بتصويرها مشكوراً الأستاذ أحمد عصام الكاتب، وقد صوَّر من هٰذا المجموع رسالتين هما:

١ ـــ تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء.

٢ ـــ جزء في صلاة الضحىٰ. وقد قمنا بتحقيقه ونشره ضمن سلسلة

«رسائل السيوطي»، الرسالة السادسة.

وتقع رسالتنا هذه في الورقة ٢ وتنتهي في الورقة ١٠ وهي الرسالة الأولى من رسائل المجموع، الذي كتب بخط نسخ عادي جميل مقروء، ورؤوس الموضوعات كتبت بالمداد الأحمر.

وفي الصفحة ٢١ سطراً، وفي كل سطر من ٩ ـ ١٣ كلمة. ورمزنا لهٰذه النسخة بالنسخة الحلبية.

ب ــ مخطوطة الحاوي للفتاوي، نسخة الظاهرية، دمشق :

قمنا بوصف هٰذه النسخة في رسالتنا الأولى «دفع التشنيع في مسألة التسميع» من سلسلة رسائل السيوطي.

وتبدأ رسالتنا في هذا المجموع من الورقة ١٧٠و، وتنتهي في الورقة ١٨٠و.

عملنا :

نسخنا الرسالة، معتمدين على نسخة الحاوي للفتاوي المخطوطة، نسخة الظاهرية بدمشق، ثم قارناها بالنسخة الحلبية، وأثبتنا الفروق بينهما في الحواشي، ثم عرضناها على نسخة الحاوي للفتاوي المطبوع، وأثبتنا الفروق أيضاً في الحواشي، ثم ضبطنا النصّ ضبطاً كاملاً، وبخاصة الآيات والأحاديث، وخرّجنا الآيات، فنسبنا كل آية إلى سورتها ووضحنا رقمها، وخرّجنا الأحاديث والآثار والأقوال من الكتب التي ذكر المؤلف أنّها مرويّة فيها، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، أما الكتب التي لم نتمكن من الحصول عليها، فقد خرّجنا الأحاديث من كتب الحديث التي روتها.

ثم قمنا بعمل الفهارس الفنية، فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث والآثار والأقوال، وفهرس للكتب الواردة في النص، وفهرس للأشعار، وفهرس للأعلام.

ونأمل في أن يكون عملنا هٰذا ممّا يتقرّب به إلى الله، هو مولانا، وحسبنا به وكيلاً ومعيناً.

المحققان

ترجم الشرفية

٢

١/١٦٩٢

عدد ١

تنزيه الأنبيا عن تسفيه الأغبيا

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامه الحبر البحر الفهامه جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي نفع الله المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة يا رب العالمين آمين

صورة عنوان مخطوطة دار الأوقاف الشرقية بحلب.

عدد ١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
أما بعد حمد الله غافر الزلات ومقيل العثرات والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الذي أنزل عليه في كتابه العزيز
أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
وعلى آله وصحبه النجوم النيرات فهذا جزء سميته
تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء والسبب في تأليفه
أنه أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير
فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي
المعزى فقال له ذاك تنسبني إلى رعي المعزى فقال
له والله القائل الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلا رعى
المعزى وذلك بسوق الجملون المنزل بجوار الجامع الطولوني
بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فبلغ الخبر
قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع إلي ضربته بالسياط
فسئلت ما الذي يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلا لخصم
في هذا المقام فأجبت بأن هذا المستدل يعزر
التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا
لآحاد الناس ولم أكن عرفت من هو القائل ولكن بلغني
بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين ابن الحمصاني إمام الجامع
الطولوني وشيخ القرا وهو رجل صالح في اعتقادي فقلت
مثل هذا الرجل تقال عثرته وتغفر زلته ولا يعزر لهفوة

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة دار الأوقاف الشرقية بحلب.

ومما يدخل في هذا الباب ما اخرجه ابن ابي الدنيا
في كتاب الصمت عن مطرف قال ليعظم جلال
الله في صدوركم فلا تذكروه عند مثل هذا قول
احدكم للكلب اللهم اخزه وللحمار وللشاة
فصل رعي المعزي لم يكن صفة نقص في الزمن الاول لكن حدث العرف
بخلافه ولا يستنكر ذلك ورب حرفة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد
دون بلد ويشهد لذلك كلام الفقها في الكفاءة في النكاح وفي المروءة في
الشهادات والمسالة مسطورة في المنهاج ثم ان الخصم لم يخرج هذه الكلمة
الا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال وانت يا راعي المعزي صار لك كلام
ومثل هذا الموطن لا يحتج باحوال الانبيا ابدا خصوصا بين العوام هذا
لا يعلمه من يعلم انه يلقي اسوة به [illegible] هنا نكتة لطيفة قال الشيخ
تاج الدين بن السبكي في الترشيح كنت يوما في دهليز دارنا في جماعة فمر
بنا كلب يقطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهرته وقلت يا كلب يا ابن الكلب واذا الشيخ
الامام يعني والده الشيخ تقي الدين السبكي يسمعنا من داخل فلما خرج قال
لم تشتمه فقلت ما قلت الا حقا اليس هو كلب ابن كلب فقال هو كذلك الا انك اخرجت
الكلام في مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغي ذلك فقلت هذه فائدة لا ينادى
مخلوق بصفته الا اذا لم تخرج مخرج الاهانة هذا لفظه في الترشيح فصل المبادرة
في مثل هذا الموضع والتدليس وقصد الانتقام والضغاين الباطنة لا تضر الا
قائله ولا يصيب المشنع عليه من ضرر شي والحق للانبيا وقد ذكر السبكي ان
تارك الصلاة مخاصمه كل صالح لان كل صالح في الصلاة يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المدلس في هذه المسالة مخاصمه كل الانبيا يوم

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة دار الأوقاف الشرقية بحلب.

تنزيه الانبيا عن تسفيه الاغبيا

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله غافر الزلات ومقيل العثرات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي انزل عليه في كتابه العزيز
افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشا ويهدي من
يشا فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وعلى اله وصحبه النجوم
النيرات فهذا جزء سميته تنزيه الانبيا عن تسفيه الاغبيا
والسبب في تاليفه انه وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سبب
كبير فقذف احدهما عرض الاخر فنسبه الاخر الى رعي المعزى فقال
له ذاك تنسبني الى رعي المعزى فقال له والله القايل الانبيا رعوا
المعزى اوما من نبي الا رعى المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع
الطولوني بحضرة جمع كبير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر
قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع الي ضربته بالسياط فسئلت
ماذا يلزم الذي ذكر ان نبيا استند لا يصح في هذا المقام فاجبت
بان هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبيا اجل من ان
يضرب مثلا لاحاد الناس ولم اكن عرفت من هو القايل ذلك فبلغني
بعد ذلك انه الشيخ شمس الدين الحصاني امام الجامع الطولوني وشيخ
القرا وهو رجل صالح في اعتقادي فقلت مثل هذا الرجل تقال عثرته
وتغفر زلته ولا يعزر لهفوة صدرت منه وكتبت ثانيا بذلك
فبلغني ان رجلا استنكر مني هذا الكلام وقال ان هذا القايل لا ينسب
اليه في ذلك عثرة ولا ملام وان ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه
ولا اثام واستفتى على ذلك من لم تبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكر

صورة الصفحة الأولى من الرسالة في مخطوطة الحاوي للفتاوي ـ نسخة الظاهرية، بدمشق.

في جماعة فمر بنا كلب ينطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهرته وقلت يا كلب
يا ابن الكلب وإذا بالشيخ الإمام أعني الشيخ تقي الدين السبكي يسمعنا
من داخل فلما خرج قال لم شتمته فقلت ما قلت إلا حقا أليس هو كلب
ابن كلب فقال هو كذلك إلا أنك أخرجت الكلام في مخرج الشتم والإهانة
ولا ينبغي ذلك فقلت هذه فائدة لا ينادى مخلوق بصفته إلا إذا
لم يخرج مخرج الإهانة هذه النقطة في الترشيح فصل
المماراة في مثل هذا الموضع والتدليس وقصد الانتقام بالضغائن
الباطنة لا يضر إلا فاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شيء والحق
للأنبياء وقد ذكر السبكي أن تارك الصلاة يخاصمه كل صالح لأن لكل
صالح في الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وكذلك المدلس في هذه المسألة يخاصمه كل الأنبياء يوم القيمة وعدتهم
مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقد قيل ليحيى بن معين أما
تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى
فقال لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وكذلك أقول
لأن يكون كل أهل العصر في هذه المسألة خصمائي أحب إلي من أن
يخاصمني نبي واحد فضلا عن جميع الأنبياء والله تعالى أعلم مسألة
رجل حكم بحكم فأنكره عليه قضاة بلده فقال له سلطان البلد ارجع
عن هذا الحكم فإنه لم يوافقك عليه أحد فأبى وحلف أنه لا يرجع
لقول أحد ولو قام الجناب العالي عليه الصلاة والسلام من قبره
ما سمعت له حتى يريني النص فهل يكفر بهذا ثم قال بعد مدة

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة في مخطوطة الحاوي للفتاوي ـ نسخة الظاهرية، بدمشق.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله(١)، أمّا بعدَ حمدِ الله غافرِ الزلّاتِ، ومُقيلِ العَثَراتِ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ الذي أُنزِل عليهِ في كتابهِ العزيز: ﴿أَفَمنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فرآهُ حَسَناً فإنَّ الله يُضلُّ مَن يشَاء ويهدِي من يشَاء فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيهِمْ حَسَراتٍ﴾(٢) وعلىٰ آلهِ وصحبهِ النُّجومِ النيِّرات، فهذا جزءٌ سمَّيْتُه: «تَنْزيه الأَنبياءِ عن تسفيهِ الأغبياءِ». والسببُ في تأليفه: أنَّه وقعَ(٣) أنَّ رجلاً خاصمَ رجلاً، فوقعَ بينهُما سبٌّ كثير(٤)، فقذفَ أحدُهما عِرْضَ الآخرِ، فنسبَهُ الآخرُ إلىٰ رعي المِعْزىٰ، فقالَ لَهُ ذاكَ: «تنسبُني إلىٰ رَعْي المِعزَىٰ»؟ فقالَ لهُ والدُ القائل: «الأنبياءُ رعَوْا المِعزىٰ» أو «ما من نبيٍّ إلَّا رعىٰ المِعزىٰ». وذلك بِسُوقِ الغَزْلِ بجوارِ الجامعِ الطُّولوني، بحضرةِ جمعٍ كبيرٍ(٥) من العوامِّ، فترافَعُوا إلىٰ الحكّام، فبلغَ الخبرُ قاضي القُضاةِ المالكيِّ، فقالَ: «لو رُفعَ إليَّ ضَرَبْتُهُ بالسِّيَاطِ».

فَسُئِلتُ: ماذا يلزمُ الّذي ذكرَ الأنبياءَ مستدلاً بهم في هٰذا المقام؟ فأَجبتُ: بأَنّ هٰذا المُستَدِلَّ يُعزَّرُ التعزيرَ البليغَ؛ لأَنَّ مقامَ الأَنبياءِ أَجلُّ من

---

(١) قوله. «وصلى الله على سيّدنا محمد وآله» ساقط من النسخة الأصل ومن المطبوع، والزيادة من النسخة الحلبية

(٢) سورة فاطر من الآية ٨ وتتمتها «إنَّ الله عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُون»

(٣) «أنه وقع» ساقط من النسخة الحلبية

(٤) في النسخة الأصل كبير، والمثبت من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

(٥) في النسخة الحلبية، والحاوي المطبوع «كثير»

أَن يُضرَبَ مثلاً لآحادِ النّاسِ ، ولم أَكنْ عرفتُ مَنْ هوَ القائلُ ذلك ، فبلَغني بعدَ ذلكَ أَنّهُ الشيخُ شمسُ الدينِ ابن[٦] الحمصاني ، إمامُ الجامعِ الطُّولُونيّ ، وشيخُ القرّاءِ ، وهو رجلٌ صالحٌ في اعتقادي[٧] ، فقلتُ : مثل هٰذا الرَّجلِ تُقالُ عثرتُه ، وتُغْفرُ زلّتُهُ ، ولا يعزَّرُ لهفوةٍ ، صدرتْ منهُ ، وكتبتُ ثانياً بذلكَ ، فبلغني أَنَّ رجلا استنكرَ منّي هٰذا الكَلامَ ، وقالَ : إنَّ هٰذا القائلَ لا يُنْسَبُ إِليهِ في ذلكَ عَثْرةٌ وَلاَ مَلامٌ ، وإنَّ ذلكَ منَ المُبَاحِ المُطْلَقِ[٨] ، لا ذنبَ فيه وَلا آثامَ ، واستُفْتيَ علىٰ ذلكَ مَنْ لم تَبْلُغْهُ[٩] واقعةُ الحالِ فخرَّجُوهُ على ما ذكرَهُ القاضي عياضٌ في «مذاكرةِ العلمِ» ؛ لأَجلِ ذكرِ لفظِ الاستدلالِ في الجوابِ والسُّؤالِ ، فخشيتُ أَن تشربَ قلوبُ العوامِّ هٰذا الكلامَ ، فيُكثِرُوا من استعمالِهِ في المجادَلاتِ والخِصامِ ، ويتصرَّفُوا فيه بأَنواعٍ من عباراتِهِمْ الفاسدةِ ؛ فيؤدِّيهم إلىٰ أَنْ يمرقُوا من دينِ الإِسلامِ ، فوضعتُ هٰذهِ الكرَّاسةَ نصحاً للدِّينِ وإرشاداً لِلمُسْلِمين ، والسَّلام .

وَلْنبدأْ[١٠] بالفصلِ الّذي ذكرَهُ القاضي عياضٌ في «الشِّفاء» في تقريرِ ذلك . فإِنّه جمعَ فيه فأَوعىٰ ، وحرَّرَ فاستوفىٰ .

قال : فصل :

الوجهُ الخامسُ : [١١] أَن لا يَقْصِدَ نقصاً ، ولا يذكر عيباً ولا سبّاً ، ولكنّه يَنْزِعُ بذِكرِ بعضِ أَوصافِهِ ، أَو يستشهدُ ببعضِ أَحوالِهِ ﷺ الجائزةِ

(٦) في الحاوي المطبوع «شمس الدين الحمصاني» .

(٧) في الحاوي المطبوع «اعتقاده» .

(٨) في النسخة الحلبية «الطلق» وهو تحريف

(٩) في النسخة الحلبية «يبلغه» .

(١٠) في النسخة الحلبية «ونبدأ»

(١١) كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى : ٢ / ٢٣٨ .

عليهِ في الدُّنيا[١٢]، على طَريقِ ضربِ المثلِ، والحجَّةِ لنفسهِ أو لغَيرِه، أو علىٰ التَّشَبُّهِ به[١٣]، أو عندَ هضيمةٍ نالَتْهُ، أو غضاضةٍ لَحقَتْهُ، ليسَ على طَريقِ التَّأسّي وطريقِ التحقيقِ[١٤]، بل على مقْصَدِ[١٥] التَّرفيعِ لنفسِهِ أو لغيرِه، أو علىٰ سبيلِ[١٦] التَّمثيلِ وعدمِ التَّوقيرِ لنبيِّه ﷺ، أو قصدِ الهزلِ والتَّنْديرِ[١٧] بقولِهِ، كقولِ القائلِ: «إنْ قِيلَ فيَّ السُّوءُ فقد قيلَ في النبيِّ» أو «إنْ كُذِّبتُ، فقد كُذِّبَ الأنبياءُ»، أو «إنْ أذنبتُ فقد أذنبُوا»، أو «أَنا أَسْلَمُ من أَلسنةِ الناسِ ولم يَسْلَمْ منهمْ أنبياءُ اللهِ ورُسُلِهِ»، أو «قد صبرتُ كما صبرَ أُولُو العَزمِ، أو كصبرِ أيّوبَ، أو قَد صبرَ نبيٌّ[١٨] اللهِ على[١٩] عداه وحَلُمَ[٢٠] عليّ أكثرَ ممَّا صبرتُ»، وَكَقولِ المتنبّي:

أَنا في أُمَّةٍ تَداركَها اللـ ـه غريب كصالحٍ في ثَمُودِ[٢١]

ونحوِهِ من أَشعارِ المتعجْرِفينَ في القولِ، المتساهِلينَ في الكَلَامِ، كقولِ المعريّ:

كنتَ موسىٰ وافَتْهُ بنتُ شُعيبٍ غَيْرَ أَنْ لَيسَ فيكما من فقيرِ[٢٢]

---

(١٢) في السحة الأصل، وفي الحاوي المطوع «الدين» والمثبت من التسماء ٢ / ٢٣٨، ومن السحة الحلبية

(١٣) في السحة الأصل «التشبيه»، والمثت من الشفاء: ٢ / ٢٣٨، ومن السخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

(١٤) كذا في النسح حميعها، وفي الشفاء أيضاً

(١٥) في السحة الأصل، وفي الحاوي المطبوع «قصد»، والمثت من الشفاء ٢ / ٢٣٨، ومن السحة الحلبية

(١٦) في السخة الأصل، وفي الحلبية «أو سيل»، والمثت من الشفاء. ٢ / ٢٣٨، ومن الحاوي المطبوع

(١٧) في السحة الأصل «التندر»، وفي السخة الحلبية «التدبير»، والمثت من الشفاء ٢ / ٢٣٨، ومن الحاوي المطبوع

(١٨) في النسخة الأصل، وفي السحة الحلبية، وفي الحاوي المطبوع «أو صبر نبي الله»، والمثبت من الشفاء ٢٣٨/٢ .

(١٩) في السحة الأصل، وفي الحلبية «من» وفي الشفاء ٢ / ٢٣٨ «عن»، والمثبت من الحاوي المطبوع.

(٢٠) في السحة الأصل «وحكم»، وهو تحريف من الناسخ، والمثبت من الشفاء. ٢ / ٢٣٨، ومن السحة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

(٢١) هذا البيت هو الأخير من قصيدة قالها في صباه، وتبلغ ٣٦ بيتاً ديوانه العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب ١ / ١٨

(٢٢) البيت في ديوانه شرح سقط الزند. ٧١ طبعة بيروت. دار بيروت، دار صادر.
روايته في النسخة الأصل «بفقير» مكان «من فقير». والمثبت من ديوانه سقط الزند: ٧١

على أن آخرَ البيتِ شديدٌ، وداخل في باب الإزراءِ والتحقيرِ بالنبيِّ ﷺ وتفضيلِ حالِ غيرِهِ عليهِ.

وكذلك قَوْلُهُ: [٢٣]

لولاَ انقطاعُ الوحيِ بعدَ محمدٍ ... قلنا مُحمدُ من[٢٤] أبيهِ بَديلُ

هوَ مثلُهُ في الفضلِ إلاَّ أنَّهُ ... لم يأتِهِ برسالةٍ جبريلُ[٢٥]

فصدرُ البيتِ[٢٦] الثَّاني من هٰذا الفصلِ شديدٌ[٢٧] لتشبيهِهِ غيرَ النبي ﷺ في[٢٨] فضلِهِ بالنبيِّ ﷺ. والعَجُزُ محتَمِلٌ لوجهَيْنِ: أَحدُهُما: أَنَّ هٰذه الفضيلةَ نقَّصتِ الممدوحَ، والآخرُ استغناؤُهُ عنها، وهٰذهِ أَشدُّ.

ونحوٌ منه قولُ الآخرِ: [٢٩]

وإذا ما رُفِعَتْ رَاياتُهُ[٣٠] ... صفَّقَتْ بين جَناحيْ جُبْرَئيل[٣١]

وقول الآخر من أَهْلِ العصر:

فرَّ من الخلدِ واستجارَ بِنَا ... فصبَّرَ اللهُ قلبَ رضوَانِ[٣٢]

---

(٢٣) أبو العلاء المعري.

(٢٤) في النسخة الأصل، وفي النسخة الحلبية، وفي الحاوي المطبوع والديوان «من» وفي الشفاء ٢ / ٢٣٩ «عن»

(٢٥) ديوانه ـ شروح سقط الزند ١٤٢، طبعة بيروت ـ دار صادر دار بيروت، طبعة مصر السفرالثاني القسم الثاني / ٨٧٣ طبعة وزارة المعارف ١٩٤٦.

(٢٦) في النسخة الحلبية «فصدر الكلام البيت الثاني».
وباقي النسخ والشفاء: ٢ / ٢٣٩ «صدر البيت الثاني

(٢٧) كلمة «شديد» ساقطة من النسخة الحلبية.

(٢٨) في النسخة الحلبية «من»، وباقي النسخ والشفاء: ٢ / ٢٣٩ «في».

(٢٩) هو أبو زيد بن عبد الرحمن بن مولود، من أعيان مَذلين علا إلى درجات الوزراء والكتّاب عند المتوكل بن الأفطس ترجم له في المغرب. ١ / ٣٧٢، ونفح الطيب: ٢ / ٣٠٧.

(٣٠) في النسخة الأصل «آياته» وفي بقية النسخ، وفي الشفاء: ٢ / ٢٣٩ «راياته».

(٣١) في النسخة الأصل، وفي الحاوي المطبوع «جبرئيل» وفي النسخة الحلبية «جبريل»، وفي الشفاء: ٢ / ٢٣٩ «جبرين»

(٣٢) البيت نقله المصنف من الشفاء: ٢ / ٢٣٩، وهو غير منسوب فيه

وكقول حسَّانِ بن المَصِيصي[٣٣] من شعراءِ الأندلس في محمد بن عبَّادٍ المعروفِ بالمعتَمِد ووزيرِهِ أَبي بكر بنِ زيدُونَ:

كأَنَّ أَبا بكرٍ أبو بكرِ الرِّضا   وحسَّانُ حسَّانٌ وأَنتَ محمَّدُ[٣٤]

إلى أمثالِ هٰذا.

وإنما أَكثَرْنا[٣٥] بِشاهدِها[٣٦] معَ استثقالِنَا حكايَتها؛ لتعريفِ أَمثلَتِها ولتساهُلِ كثيرٍ من الناسِ في وُلُوج هٰذا البابِ الضَّنْكِ، واستخفافِهِمْ فادحَ هٰذا العبءِ وقلَّةِ علمهِم بعظيمِ ما فيهِ من الوِزْرِ، وكلامِهِمْ منه[٣٧] بما ليسَ لهُم به عِلمٌ، ﴿ويَحسَبُونَه[٣٨] هيِّناً، وَهُوَ عندَ اللهِ عظيمٌ﴾[٣٩] لاسيَّما الشعراءُ.[٤٠] وأشدُّهم فيهِ[٤١] تَصريحاً وللِسانِهِ تَسريحاً ابنُ هانىء الأندَلُسِيُّ، وابنُ سليمانِ المعرِّيّ، بل قَد خرجَ كثيرٌ من كلامِهما عن هٰذا[٤٢] إلىٰ حدِّ الاستخفافِ والنقصِ وصَريحِ الكفرِ، وقد أَجبنَا عنه، وغرضُنَا الآن الكلامُ في هٰذا الفصلِ الَّذي سُقنا أَمثلتَهُ[٤٣]. فإنَّ هذه كلَّها وإنْ لم تتضمَّنْ سبًّا، ولا أَضافت إلى الملائكةِ والأنبياءِ نقصاً؛ ولست أَعني عجُزَ بيتي المعرّي، ولا قَصَدَ قائِلُها إزراءً وغضّاً، ، فما وقَّرَ النُّبُوةَ[٤٤] ولا عظَّمَ

---

(٣٣) حسان بن المصيصي: كان هو وابن عمّار وابن الملح في «شِلْب» أتراباً متمارحين، فلمّا سمت الحال بابن عمّار أنِفَ ابن الملح من خدمته، ورضيها ابن المصيصي، فقرَّبه من المعتمد بن عباد، واستكتبه المأمون بن المعتمد لمّا ولاّه أبوه مملكة قرطبة، وله قصائد يمدح فيها المعتمد. المغرب: ١ / ٣٨٥، وانظر الذخيرة ١ / ٢ / ٤٤١.

(٣٤) البيت في الذخيرة. ١ / ٢ / ٤٤١

(٣٥) في النسخ الثلاثة «كثرنا»، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٤٠.

(٣٦) في النسخة الأصل «بشاهد»، وهو تحريف، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٠، ومن النسخ الأخرى.

(٣٧) في النسخة الأصل، وفي الحاوي المطبوع «فيه»، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٤٠، ومن النسخة الحلبية.

(٣٨) في الشفاء ٢ / ٢٤٠ «وتحسبونه»، وفي النسخ الأخرى «يحسبونه»

(٣٩) آية قرآنية هي الآية ١٥ من سورة النور

(٤٠) من هنا يبدأ النقص في النسخة الحلبية.

(٤١) في النسخة الأصل «منهم»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٠، ومن نسخة الحاوي المطبوع

(٤٢) «عن هذا» غير مذكور في الشفاء ٢ / ٢٤٠

(٤٣) إلى هنا ينتهي النقص في النسخة الحلبية.

(٤٤) في النسخة الأصل «النبي»، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٤٠، ومن النسخ الأخرى.

الرسالةَ، ولا غَزّر حُرمةَ الاصطِفاءِ، ولا عـزَّزَ حُظوَةَ الكَـرامَةِ حتى شبَّـه مَنْ شبَّـهَ، في كرامَـةٍ نالَهـا، أو معرَّةٍ قَصَـدَ الانتِفَاءِ[٤٧] منهـا، أو ضربِ مثـلٍ لتـطييب[٤٨] مجلسِه أو إغـلاءٍ في وصفٍ لتحسينِ كلامِـه، بمنْ[٤٩] عـظَّمَ اللّهُ خطرَهُ، وشرَّفَ قدرَهُ، وألزَمَ تـوقيرهُ وبـرَّهُ، ونهىٰ عن جهرِ القـولِ لهُ، ورفـعِ الصوتِ عنـده[٥٠] فحقُّ هٰذا إنْ دُرِىءَ عنـه القتلُ، الأدبُ والسجْنُ وقوةُ تعزيرِه بحسَبِ شُنعةِ مقالِه، ومقتضَىٰ قبحِ ما نَـطقَ بِه،[٥١] ومـألوفِ عادتِه لمثلِهِ، أو نُدورِه، أو قرينـةِ كلامِـهِ[٥٢] ، أو ندمِـهِ على ما سَبَقَ منْـهُ. ولـم يزلِ المتقدِّمُونَ يُنكرون[٥٣] مثل هٰذا ممّن جاءَ بِهِ.

وقد أنكرَ الرشيدُ علىٰ أبي نُواسٍ قولَهُ:

فـإنْ يَـكُ بـاقي سِحْرِ فـرعونَ فيكُمُ   فـإنَّ عصَـا مـوسى بكفِّ خَصيبِ[٥٤]

وقال له: يابنَ اللَّخناءِ[٥٥] أنتَ المستهزىءُ بعصَا مـوسىٰ، وأمَر بـإخراجِـهِ عن عسكرِهِ من ليلتِه[٥٦]. إلى أنْ قالَ: «فالحكمُ في أمثالِ هٰذا ما بسطنَاهُ

---

(٤٥) في النسخة الأصل «عزُر»، وفي النسخة الحلبية عرر، وفي الحاوي المطبوع «عرر»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٠.

(٤٦) في النسخة الحلبية «عرر».

(٤٧) في النسخة الأصل «الانتهاء»، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٤٠ ومن النسخ الأخرى

(٤٨) في الشفاء. ٢ / ٢٤٠ «لتطييب».

(٤٩) في النسخة الحلبية «لمن»

(٥٠) في النسخة الحلبية «عنه».

(٥١) في النسخة الحلبية «طن»

(٥٢) في النسخة الأصل «أو قرينة كلامية»، والمثبت من الشفاء: ٢٤١/٢. ومن باقي النسخ

(٥٣) في النسخة الحلبية «مكرون»

(٥٤) في النسخة الأصل «عصيب» وهو تحريف، والمثبت من الشفاء والنسخ الأخرى، ومن الديوان
والبيت في ديوانه ١ / ١٤٥، وجاء فيه برواية. فإن يك فيكم إفك فرعون باقياً فإن

(٥٥) اللخناء: «من لَخِنَ السّقاء إذا أنتن، وأمة لخناء لم تختن، واللَّخَنُ قبح ريح الفرج والأرفاغ، وقبح الكلام. القاموس (مادة لخن).

(٥٦) هنا قطع المصنف نقله عن كتاب «الشفاء: ٢ / ٢٤١، وقد جاء في الشفاء أبيات أخرى أخذت على أبي نواس. فقد قال فيه: «وذكر اليقتبي أنَّ مما أُخِذ عليه أيضاً وكُفّر فيه أو قارَبَ قوله في محمد الأمين وتشبيهه إياه بالنبي ﷺ حيث قال:
تنازع الأحمدان الشّبهَ فاشتبها   خَلْقاً وَخُلْقاً كما قُدَّ الشِّراكان =

فيِ[٥٧] طريقِ الفُتيَا. علىٰ هٰذا المنهجِ جاءَتْ فُتْيَا إمامِ مَذهَبِنا مالكِ بنِ أنسٍ، رحمه الله وأَصحابَه.

ففي «النَّوادِرِ» من روايةِ ابنِ أَبي مريمَ عنهُ[٥٨] في رجلٍ عيَّرَ رجلاً بالفَقرِ فقالَ: «تعيِّرُني بالفقرِ، وقد رَعىٰ النبيُّ[٥٩] ﷺ الغنم؟»[٦٠] فقالَ مالكٌ: «قد عرَّضَ بذكرِ النبيِّ ﷺ في غيرِ موضعِهِ، أرىٰ أَنْ يُؤَدَّبَ». قالَ: «ولا ينبغي لأَهلِ الذّنوبِ إذا عوتِبُوا أَنْ يقولُوا: «قد أخطأَتِ الأَنبياءُ قبلَنا».

وقال عمرُ بنُ عبد العزيزِ لرجُلٍ: «انظر لَنَا كاتِباً يكونُ أَبوهُ عرَبيًّا» فقالَ كاتبٌ لهُ: «قد كانَ أَبو النبيِّ كافراً». فقالَ: «جعلتَ هٰذا مثلاً» فعزلَهُ وقالَ: «لا تكتبْ لي أَبداً».

وقد كرِهَ سُحْنُونٌ أَنْ يُصلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ عندَ التَّعَجُّبِ، إلَّا علىٰ طريقِ الثَّوابِ والاحتسابِ توقيراً له، وتعظيماً كما أَمرَنا الله تعالىٰ.

وسُئِلَ القابِسي عن[٦١] رجلٍ قالَ لرجلٍ قبيحٍ: «كأَنَّهُ وجهُ نكيرٍ، ولرجلٍ عبوسٍ: كأَنَّه وجهُ مالكٍ الغضبان»[٦٢].

= وقد أنكروا عليه أيضاً قوله: «في الديوان ١ / ٤٩٨»

كيف لا يُدنيك من أملٍ مَنْ رسولُ الله مِنْ نَفَره

لأنّ حقّ الرسول وموجبَ تعظيمه وإنافة منزلته أن يُضاف إليه ولا يُضاف. بعد هٰذا يتصل الكلام المنقول من الشفاء: ٢ / ٢٤٢.

(٥٧) في الحاوي المطبوع «من»

(٥٨) كلمة «عنه» غير مذكورة في الشفاء. ٢ / ٢٤٢

(٥٩) في النسخة الأصل نبي الله، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٢. ومن النسخ الأخرى.

(٦٠) كلمة «الغنم» ساقطة من النسخة الأصل، ومن النسخة الحلبية، والزيادة من الشفاء ٢ / ٢٤٢، ومن الحاوي المطبوع

(٦١) في النسخة الأصل، وفي النسخة الحلبية «وقال القابسي في رجل» والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٢، ومن الحاوي المطبوع

(٦٢) هنا قطع المصنف كلام الشفاء، رغم أهميته واتصاله بما قبله وبعده، والمقتطع يخل بالمعنى، وهناك أيضاً أكثر من قطع، وقد آثرنا أن ننقله بكامله حتى يتسق المعنى وتتم الفائدة ويتضح المراد، فقد جاء في الشفاء. ٢ / ٢٤٢. «فقال أيُّ شيء أراد بهذا، ونكيرٌ أحدُ فتَّاني القبر، وهما ملكان فما الذي أراد؟ أروعٌ دخلَ عليه حينَ رآهُ من وجهِهِ؟ أم عافَ النَّظرَ إليهِ =

وفي الأدبِ بـالسَّوطِ والسجنِ نَكَـالٌ للسُّفَهاء. وإنْ قصـدَ ذمَّ الملَكِ قُتِلَ.

وقـالَ أبو الحسنِ[٦٣] أيضـاً في شابٍّ معـروفٍ بالخيـرِ قالَ لـرجـلٍ شيئاً، فقالَ لَـهُ الرَّجـلُ: «اسكُتْ فإنَّـكَ أُمِّيٌّ». فقالَ الشـابُّ: «أليسَ كانَ النبيُّ ﷺ أُمِّيًّا». فَشُنِّعَ عليه مقالُهُ، وكفَّرهُ الناسُ، وأشفقَ الشّابُّ ممَّا قالَ، وأظهرَ الندمَ عليهِ، فقالَ أبو الحسنِ: «أمَّا إطلاقُ الكفرِ عليـه فخطأٌ، لكنَّـهُ مخطِىءٌ في استشهادِهِ بصفةِ النبيِّ ﷺ. وكونُ النبيِّ أمِّيًّا آيةٌ لهُ، وكونُ هٰذا أمِّيًّا نقيصةٌ فيه[٦٤] وجَهَالَة، ومن جهالَتِهِ، احتجَاجُهُ بصفَةِ النبي ﷺ، لكنَّه إذا استغفرَ وتابَ واعترفَ ولجأَ إلىٰ الله فيُتْرَكُ؛ لأنَّ قولَهُ لا ينتهي إلى حدِّ القتـلِ. وما طـريقة الأدب، فـطَوْعُ فاعلِهِ بـالنَّدَمِ[٦٥] عليـه يُـوجِبُ الكفَّ عنهُ».

ونـزلَتْ أيضـاً مسـألـةٌ استَفْتَىٰ فيهـا بعضُ قضـاةِ الأنـدلُسِ شيخَنَـا القاضي أبا محمـدِ بنِ منصورٍ، رحمـه الله، في رجُلٍ تنقَّصَـهُ آخرُ بشيءٍ، فقالَ لهُ: «إنَّما تريدُ نقصي[٦٦] بقولك[٦٧]: وأنا بشرٌ، وجميعُ البشرِ يلحقُهُم النَّقصُ حتى النبيّ ﷺ». فأفتاهُ بإطالـة سجنِهِ وإيجـاعِ أَدَبه؛ إذا لم يقصـدِ

= لدمامة خلقه؟ فإن كان هذا فهو شديدٌ؛ لأنَّه جرى مجرىٰ التحقير والتهوين، فهو أشـدُّ عقوبـةً، وليس فيه تصـريحٌ بالسَّبِّ للمَلَكِ، وإنّما السَّبُّ واقعٌ علىٰ المخاطَب، وفي الأدب بالسَّوط والسجنِ نكالٌ للسُّفهاء.

وأمّا ذاكر مالك خازن النار، فقد جفا الذي ذكره عندما أنكر حاله من عبوس الآخر، إلّا أن يكون المعبِّس لـه يدٌ فيرهبُ بعبسته، فيشبِّهه القائل على طريق الذَّمّ لهذا في فعله، ولزومه في ظُلمه صفةَ مالكٍ المَلَك المطيع لربِّه في فِعْله، فيقولُ كأنّه لله يغضبُ غضبَ مالكٍ فيكون أخفّ وما كان ينبغي له التعرّض لمثل هذا، ولو كان أثنى على العبوس بعبسته، واحتجّ بصفةِ مالك، كان أشدّ، ويعاقب المعاقبة الشديدة، وليس في هذا ذمٌّ للمَلَك».

إلى هنا ينتهي الكلام المبتور، ثم يتصل الكلام المنقول من الشفاء ٢ / ٢٤٣.

(٦٣) «أبو الحسن» ساقط من النسخ جميعها، والزيادة من الشفاء ٢ / ٢٤٣

(٦٤) كلمة «فيه» ساقطة من النسخة الأصل، والزيادة من الشفاء ٢ / ٢٤٣، ومن النسخ الأخرى

(٦٥) في الشفاء ٢ / ٢٤٣ «الذّم» وهو خطأ مطبعي والنسخ كلها «بالنّدم».

(٦٦) في الشفاء: ٢ / ٢٤٤ «نقصي» وهو خطأ مطبعي.

(٦٧) في النسخة الحلبية «فقولك»

السَّبَّ . وكانَ بعضُ فقهاءِ الأندلسِ أفتىٰ بقتلِهِ .(٦٨) هٰذا كلُّه كلامُ القاضي عياض في الشفاء .

وتفَطَّنْ(٦٩) لِقَولِهِ في أَوَّلِ الفصل «على طريقِ ضربِ المثلِ والحجةِ لنفسِهِ(٧٠) أو لغيرِه»(٧١) كيفَ سوّى في الحكم بينَ ضاربِ المثلِ والمحتَجِ والمحتجُّ هو المستَدِلُّ ومراد المستدلُّ في الخصوماتِ ، والتبري من المعرَّاتِ .

وكذلكَ قولُه : «يَنْـزِعُ بذكرِ بعضِ أوصافِهِ ، أو يستشهدُ لهُ(٧٢) ببعضِ أحوالِه»(٧٣) ، فإنَّ الاستشهادَ بمعنىٰ الاستِدْلال .

وكذلكَ قَولُه في آخرِ الفصلِ : «لكنَّه مخطىءٌ في استشهادِهِ بصفَةِ النبي ﷺ» . وقوله : «من جهالتِهِ احتجاجُهُ بصفةِ النبي ﷺ» ، فهٰذهِ المواضعُ كلُّها صريحةٌ في تخطِئَةِ المستَدِلّ في مثلِ هٰذا المقامِ ، ووجوبِ تأديبِهِ .

وإنَّما نبَّهتُ على هٰذا ؛ لأنَّه أنكرَ علىٰ ذكرِ لفظِ المستدِلّ في الإفتاءِ ، وليسَ بمُنكرٍ ، فإنَّ المستدِلَّ تارةً يكونُ في مقامِ التَّدريسِ والإفتاءِ والتصنيفِ وتقريرِ العلم بحضرةِ أهلِهِ وهٰذا لا إنكارَ عليهِ ، كما سيأتي ، وتارةً يكونُ في الخصامِ والتبرّي منْ معرَّةٍ(٧٤) أو نقصٍ ، نُسِبَ إليها هُوَ أو غيرُهُ ، وهٰذا محلُّ الإنكارِ والتأديبِ ، لاسيَّما إذا كانَ بحضرةِ العوامِّ ، وفي الأسواقِ ، وفي التعارُضِ(٧٥) بالسَّبِّ والقذفِ ، ونحوِ ذلك . ولكلِّ مقامٍ مقالٌ ، ولكل محلٍّ حكمٌ يناسِبُهُ .

---

(٦٨) إلى هنا ينتهي النقل من كتاب الشفاء ، وبه ينتهي فصل «الوجه الخامس»

(٦٩) في النسخة الحلبية ، وفي الحاوي المطبوع «ويفطن» .

(٧٠) في النسخة الأصل «له» ، والمثبت من الشفاء . ٢ / ٢٣٨ ، ومن النسخة الحلبية ، ومن الحاوي المطبوع .

(٧١) الشفاء ٢ / ٢٣٨

(٧٢) «له» ساقطة من النسخة الأصل ، ومن الحاوي المطبوع ، والزيادة من الشفاء . ٢ / ٢٣٨ ، ومن النسخة الحلبية .

(٧٣) الشفاء ٢ / ٢٣٨ .

(٧٤) في النسخة الحلبية «معيرة» .

(٧٥) في النسخة الحلبية «التفاوض» .

وكذلكَ الأَثرُ الّذي أَشارَ إليه القاضي عن كاتبِ عمرَ بنِ عبد العزيزِ، فإنَّه ما قصدَ بِما ذكرَهُ إلَّا الاحتجاجَ، علىٰ أنَّه لا يُنْقِصُه كفرُ أَبيهِ، والاستدلالُ عليهِ، ومع ذلكَ أَنكرَهُ عليه عمرُ، وصرفَهُ عن عملِهِ.

أَخبرني شيخُنا قاضي القُضاةِ شيخُ الإسلامِ علمُ الدينِ ابنُ شيخِ الإسلامِ سراجُ الدِّين البلقينيّ الشّافعي، رحمَهُ الله إجازةً عن أَبيهِ شيخِ الإسلامِ: «أَنَّ الشيخَ تقيَّ الدينِ السبْكيّ[٧٦] أَخبرَهُ عن الحافظِ شرفِ الدّين الدّمياطي، أَنا الحافظ يوسف بن خليل، أَنا أَبو المكارم اللبان، أَنا أَبُو عليّ الحَدَّادِ، أَنَا الحَافِظ[٧٧] أَبو نعيمٍ الأَصبَهانِي، ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر[٧٨]، ثنا أَحمد بن جعفر[٧٩]، ثنا أَحمد بن الحسين[٨٠] الحذاء، ثنا أَحمد بن إبراهيم الدورَقي، ثنا أَحمد بن عبدالله بن يونس قال: «سمعتُ بعضَ شيوخنَا يذكرُ أَنَّ عمرَ بن عبد العزيز أُتىٰ بكاتبٍ يخطُّ بين يديهِ وكانَ مسلماً، وكان أَبوهُ كافِرًا[٨١]، فقالَ عمرُ للّذي جاءَ بهِ: «لو كنتَ جئتَ به مِنْ أَبناءِ المُهاجِرِينَ»، فقال الكاتبُ: «ما ضرَّ رسولَ الله ﷺ كُفْرُ أَبيهِ»، فقالَ عمرُ: «وقد جعلْتَهُ مثلاً، لا تَخُطّ بينَ يديَّ بقلمٍ أَبداً».
هكذا أَخرجَهُ في الحلية[٨٢].

فالكاتبُ قصدَ بهٰذا الكلامِ الاحتجاجَ والاستدلالَ على نفيِ النَّقصِ عنهُ. وقد قالَ عمرُ في الردِّ عليهِ: إنّه جعلَهُ مثلاً، فعُلِمَ أَنَّ

---

(٧٦) في النسخة الأصل «تقي الدين ابن السبكي»، وهو تحريف لأنَّ السبكي كنيته تقي الدين.

(٧٧) من قوله «يوسف بن خليل» إلى قوله «أنا الحافظ» ساقط من النسخة الحلبية.

(٧٨) في النسخة الأصل «حضر»، وفي النسخ الأخرى «جعفر»، وفي الحلية ٥ / ٢٨٣ كلمة «حضر» غير موجودة، والموجود «ثنا عبدالله بن محمد»، وفي ميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٥ «عبدالله بن محمد بن جعفر».

(٧٩) قوله «أحمد بن جعفر» ساقط من النسخة الأصل، ومن الحاوي المطبوع، وكذا من الحلية حيث جاء السند فيه: «حدثنا عبدالله بن محمد ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال...»

(٨٠) في الحاوي المطبوع «الحسن» مكان «الحسين» وفي الحلية حيث نقل المصنف الخبر: ٥ / ٢٨٣ «الحسين».

(٨١) في حلية الأولياء ٥ / ٢٨٣: «وكان أبوه كافراً نصرانيًا أو غيره».

(٨٢) حلية الأولياء ٥ / ٢٨٣

المستَدِلّ لَا منافـاةَ بينَهُ وبينَ ضـاربِ المثلِ . والجـامعُ بينَهمـا أَنَّ ضـربَ المثلِ يُرادُ للاستشهادِ، كما أَنَّ الاستدلالَ كذلِكَ. فبهٰـذا القدرِ المشتَـركِ يصـحّ إطـلاقُ المستدِلِّ على ضـاربِ المثـلِ وعكسِـهِ، ومن لَـهُ إلمـامٌ بـالأَحاديثِ والآثـارِ وكلامِ المتقـدِّمينَ لا يستَنكِـرُ ذلـك، فـإنَّهُم كثيـراً مـا يُطلِقُونَ ضـربَ المثلِ على الحجةِ، ولهٰذا سـوَّى بينهما القـاضي عياض حيثُ قالَ: «على طريقِ ضربِ المثلِ والحجةِ لنفسِهِ أَو لغيرِهِ»[83] .

وممـا أُطلَقَ فيه الأَوَّلـونَ ضربَ المثـلِ على الحجّةِ مـا أَخرَجَـهُ ابنُ مـاجَةَ وغيـرُه عن أَبي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبـا هريـرةَ قالَ لـرجـلٍ : «يـا بنَ أَخي إذا حدثْتُكَ عن رسولِ الله ﷺ حديثـاً فلا تضـرِب له[84] الأَمثـال»[85]. وكان عارضه بقياس من الرأي. كمـا في بعض طرق الحـديث عند الهـروي في «ذم الكلام»؛[86] أي فلا تقابِلْهُ بحجةٍ من رأْيِـكَ. فأطلقَ أَبـو هريـرةَ على الحجةِ والاستدلالِ ضربَ المثلِ. واللغةُ تشهد لذلك. قالَ في الصِّحاح: ضـربَ مثلاً: وصفَ وبيَّن[87]. وقـالَ ابنُ الأثيـرِ في «النهـايـة»: «ضَـرْبُ الأمثالِ: اعتبارُ الشيءِ بغيرِهِ وتمثيلِهِ بِهِ»[88] .

---

(٨٣) الشفاء: ٢ / ٢٣٩ .

(٨٤) في النسخة الأصل «به» والمثبت من سنن ابن ماجة ١ / ١٦٣، وسنن الترمذي ١ / ٨٤، ومن النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع.

(٨٥) سنن ابن ماجة: ١ / ١٦٣ ـ في الطهارة ـ باب الوضوء ممّا غيّرت النار، وهو جزء من حديث، وهو بتمامه فيه: «عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: توضّؤوا ممّا غيَّرت النارُ، فقال ابن عباس: «أتوضَّأ من الحميم؟ فقال له: يابن أخي، إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال

وأورده الترمذي ١ / ٨٤ ـ الطهارة ـ ما جاء في الوضوء ممَّا غيرت النار الحديث رقم ٧٩، وجاء فيه بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء ممّا مسّت النارُ، ولو من ثورِ أقطٍ، قال فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضّأُ من الدهن؟ أنتوضّأُ من الحميمِ؟ قال: فقال أبو هريرة: يا بن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له الأمثال»

الأقط: لبن مجفف يابس، والثور: القطعة منه، والحميم: الماء الحار.

(٨٦) من قوله «كما في بعض» إلى «ذم الكلام» ساقط من النسخة الحلبية ومن الحاوي المطبوع.

(٨٧) الصحاح ١ / ١٦٨: «ضرب الله مثلاً: أي وصف وبيّن. وفي القاموس المحيط «ضرب» الضريب: المِثْلُ. وفي لسان العرب «ضرب»: الضربُ: المِثْلُ والشبيه، واضرب لهم مثلاً: اذكر لهم ومثِّل لهم، وضربُ الأمثال: اعتبار الشيء بغيره.

(٨٨) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٧٨ وفيه أيضاً: الضربُ: المِثْلُ.

وإنَّما حكمتُ في الإفتاء على لفظِ المستَدِلّ وعلَّلْته بضربِ المَثَل لأعرِفَ أنَّ المستدلّ الذي حكمتُ عليهِ هو المحتجّ بِضَربِ ذلكَ مثلاً للغير ، لا المستَدِلّ في الدرسِ والتصنيفِ ، ومذاكرة العلم بين أهله ، فإنَّ ذلك لا يُسمَّى في عرفِ العُلَماءِ ضَربُ مثلٍ ، وقصدتُ أيضاً الاقتداءَ بالخليفةِ الصّالحِ عمرَ بنِ عبد العزيز في لفظِهِ .

[٨٩] وقد وجدتُ للقِصَّةِ طريقاً آخر: قال الهروي في «ذم الكلام»: «أنا أبو يعقوب أنا أبو بكر بنِ أبي الفَضْل، أنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يُونس، ثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، ثنا يونس العسقلانيّ، ثنا ضمرةُ، ثنا علي بن أبي جميلة قال: قال عمرُ بنُ عبد العزيز لسليمانَ بنِ سعدٍ: بلغني أنّ أبا عامِلنَا بمكانِ كذا وكذا زِنْديقٌ، قال: «هُوَ ما يضرُّهُ ذلكَ يا أميرَ المؤمنين، قد كانَ أبو النبي ﷺ كافِراً فما ضرَّهُ». فَغَضِبَ عمر غضباً شديداً، وقال: «ما وجدت له مثلاً غير النبي ﷺ»؟ قال: «فعزله عن الدواوين».

ومما وقع في عبارة العلماءِ من إطلاقِ ضربِ المثلِ على الاستدلالِ ما وقعَ في عبارةِ ابنِ الصَّلاحِ في جُزئـهِ الذي أَلَّفَهُ في «صلاةِ الرغائبِ» حيثُ ذكرَ إنكارَ الشيخِ عزِّ الدِّين بن عبد السلام لها وقال: «إنه ضربَ لَهُ المثلَ بقولـه تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾[٩٠][٩١].

* * *

(٨٩) من هنا يبدأ السقط في النسخة الحلبية

(٩٠) إلى هنا ينتهي السقط في النسخة الحلبية

(٩١) سورة العلق، الآيتان ٩، ١٠

وأمَّا الفصل السابع من «الشفا» الذي قالَ المعترِضُ أنَّ المسألَة فيهِ، فنذكُرُه؛ ليعلَمَ مَن عَلِمَ[٩٢] واقعةَ الحالِ أنَّه غيرُ مطابق لها:

قالَ القاضي عياض:

الوجه السابع: [٩٣]

أَن يذكُرَ[٩٤] ما يجوزُ على النبيِّ ﷺ أو يُختَلَفُ في جَوَازِهِ عليه، وما يَطرَأُ منَ الأُمورِ البشريةِ به[٩٥]، ويمكنُ إضافتُها إليهِ، أو يذكرَ ما امتُحِنَ به وصَبَـرَ في ذاتِ الله تعالىٰ على شِـدَّتِهِ من مقـاسـاةِ أعـدائِـه، وأذاهُمْ لَـه، ومعرفَة ابتداءِ حالِه وسيرَتِهِ، وما لقيَـهُ من بُؤْس زَمَنِـه، ومرَّعليـهِ من معانـاةِ عيشَتِهِ، كلُّ ذلك على طريقِ الرِّوَايةِ، ومذاكَرَةِ العلمِ، ومعـرِفَةِ مـا صحَّتْ منه[٩٦] العصمةُ للأنبياءِ، ومـا يَجُوزُ عليهِمْ، فهٰـذا فنٌّ خارجٌ عن هٰـذه[٩٧] الفنونِ السِّتَةِ؛ إذْ ليسَ فيـه غمض[٩٨] ولا نقصٌ ولا إزراءٌ[٩٩] ولا استخفَافٌ، لا في ظاهرِ اللَّفظِ، ولا في مَقْصَدِ اللاَّفِظِ، لكنْ يجبُ أن يكونَ الكلامُ فيهِ مـعَ أهلِ العِلمِ، وفُهَمَـاءِ طَلَبةِ الـدِّين، ممنْ يفهمُ مقاصِـدَهُ ويحقق[١٠٠] فوائِدَه، ويُجَنَّبُ ذلكَ منْ عساه لا يفقه، أو يُخشىٰ[١٠١] به فتنَتُهُ، فقد كَـرِهَ

---

(٩٢) «من علم» ساقط من النسخة الأصل، والزيادة من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع.

(٩٣) الوجه السابع يقع في كتاب الشفاء الجزء الثاني من الصفحة ٢٤٧ ـ ٢٥٢.

(٩٤) في النسخة الأصل «ندكر» والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٧، ومن النسخ الأخرى.

(٩٥) في الشفاء: ٢ / ٢٤٨ «له»

(٩٦) في جميع النسخ «عنه». والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٨

(٩٧) «هٰذه» ساقطة من النسخة الأصل، ومن النسخة الحلبية، والزيادة من الشفاء. ٢ / ٢٤٨، ومن الحاوي المطبوع.

(٩٨) في النسخة الأصل وفي الشفاء غمص، والمثبت من النسخة الحلبية ومن الحاوي المطبوع

(٩٩) في النسخة الأصل «اردراء»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٨، ومن النسخ الأخرى

(١٠٠) في الشفاء: ٢ / ٢٤٨، وفي النسخة الحلبية «ويحققون».

(١٠١) في النسخة الأصل «يفقه ويخشى»، وفي الحاوي المطبوع «يفهمه أو يخشى به»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٨، ومن النسخة الحلبية

بعضِ السَّلفِ تعليمَ النِّساءِ سورَةَ يوسفَ؛ لما انطوتْ عليهِ مِنْ[١٠٢] تلكَ القصصِ؛ لضعفِ معرِفَتِهِنَّ، ونقْصِ عُقُولِهِنَّ وإدراكِهِنَّ».

هٰذا كلامُ القاضي في الفصلِ السابعِ.

فانظُرْ كيفَ فرضَ المسألَةَ في[١٠٣] روايةِ الحديثِ، ومذاكرةِ العلمِ، ثم لم يُطلِقْ ذلكَ، بل قيَّدَهُ بأَنْ يكونَ الكلامُ فيهِ معَ أَهلِ العلمِ وفهماءِ الطَّلَبةِ.

وهٰذه الواقعةُ لم تكنْ في مذاكرةِ العلمِ، ولم يحضرْهَا طالبُ علمٍ ألبتَّةَ، بل كانتْ في السِّبابِ والخِصَامِ في سوقِ الغَزْلِ بحضرةِ جَمْعٍ من التُّجَّارِ والدَّلَّالينَ والسّوقَةِ، وكلُّهم عوامّ، وأَكثرُهُم سفهاءُ الألسنَةِ، يُطلِقُون أَلسنَتَهُم في كثيرٍ من الأُمورِ بما يوجبُ سفْكَ دمائِهِمْ، ولا يعلَمُونَ عاقبةَ ذلك، فَيُقالُ لمنْ أَنكرَ ما أَفتيتُ به: إن لم تَعرِف[١٠٤] عينَ الواقعةِ، فأَنتَ معذورٌ، وقولكَ: «لا تعزيرَ ولا عثرةَ» إن أَردتَ فيما وقعَ في مجلسِ الدَّرسِ ومذاكرةِ العِلْم بينَ أَهلِهِ فَمُسَلَّمٌ، وليسَ هو صورةُ الواقعةِ، وإنْ أَردتَ ما وقعَ في السُّوقِ بالصِّفَةِ المشروحةِ، فمعاذَ الله وحاشا المفتينَ أَنْ يقولوا ذلك.

وبعدَ هٰذاكلِّه، فلستُ أَقصدُ بذلك غَضّاً من القائِلِ ولَا حطّاً عليهِ، فإني أَعتقد دينَهُ وخيرَهُ وصَلَاحَهُ، وإنما هي بادرةٌ بدرتْ، وزلَّةٌ فَرَطَتْ وعثرةٌ وقعتْ، فيستغفر الله تعالىٰ منْها ويتوب إليه، ويندم على ما وقَعَ مِنهُ، ولا يعودُ. ولا يقدحُ ذلك في صلاحِهِ؛ فإنَّ الشيخَ عزَّ الدينِ بن عبدِ السلامِ قالَ في قواعده: «مَنْ ظنَّ أَنَّ الصغيرةَ تُنْقِصُ الوِلَايةَ فقد جَهِلَ»

---

(١٠٢) كلمة «من» ساقطة من النسخة الأصل، والزيادة من الشفاء ٢/٢٤٨ ومن النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع.

(١٠٣) في النسخة الحلبية «من»

(١٠٤) في النسخة الأصل «يعرف»، والمثبت من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

وقال: «إنَّ الوليَّ إذا وقعتْ مِنـهُ الصغيرةُ، فـإنَّه لا يجـوزُ للأئمَّـةِ والحكّامِ تعزيرُهُ عليها».

ونصَّ الشـافعيُّ رضي الله تعـالى عنــه علىٰ أنَّ ذوي الهيئـاتِ لَا يُعزَّرُون» للحديثِ»[١٠٥]. وفَسَّرَهم بأنّهم: الـذينَ لا يُعرفـونَ بالشـرِّ فيزِلَّ أحـدُهم الزَّلَّـةَ فَيُتْرك. وفسَّـرَهُم بعضُ الأصحاب: بـأنهم[١٠٦] أصحابُ الصغـائرِ دونَ الكبـائرِ، وفسَّـرَهُم بعضُهم: بـأنهم الـذينَ إذا وقـعَ منهم الذَّنبُ[١٠٧] تابُوا ونَدِمُوا»[١٠٨].

والأحـاديثُ الواردةُ في إقـالِةذَوِي الهيئـاتِ عثـراتهم كثيـرةٌ: أخـرجَ الإمـامُ أحمدُ في مسنَـدِهِ، والبخاريّ في الأدبِ، وأبـو داود والنَّسَّـائي عن عـائشـةَ رضيَ الله تعـالىٰ عنهـا قـالت: قـال رسـول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عثَرَاتِهِم إلَّا الحُدودَ»[١٠٩].

وأخرجه النسائيّ من وجهٍ آخرَ بلفظِ: «تجاوَزُوا عنْ زلَّةِ ذي الهَيْئَةِ». وأخرجَهُ باللفظِ الأولِ الطَّبراني في «الكبير» من حـديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله تعالىٰ عنهُ، وابنُ عديّ في «الكامل» من حديثِ أنسٍ،[١١٠] وأخـرجَهُ الطبرانيّ في «المعجمِ الصّغيرِ» من حديثِ زيدِ بن ثابت بلفظِ: «تَجـاوَزُوا

---

(١٠٥) هناك أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ ذوي الهيئات لا يعزرون، انظر في ذلك سنن أبي داود ٤ / ٥٤٠، والمسند ٦ / ١٨١، ومجمع الزوائد ٦ / ٢٨٢، وأبو نُعيم في تاريخ أصبهان ٢ / ٢٣٤، وابن حبان ١ / ٢٥٩، وكشف الخفا: ١ / ١٦١، ١ / ٢٩٧.

(١٠٦) في الحاوي المطبوع «أنهم».

(١٠٧) قوله «إذا وقع منهم الذنب» ساقط من النسخة الحلبية

(١٠٨) وردت تفسيرات «ذوي الهيآت» في كتاب كشف الخفا. ١ / ١٦٢

(١٠٩) المسند. ٦ / ١٨١، والأدب المفرد. ٤٦٥، وسنن أبي داود. ٤ / ٥٤٠، في كتاب الحدود، باب الحدّ يشفع فيه. وهو في كشف الخفا ١ / ١٦١، الحديث رقم ٤٨٨، وقال العجلوني رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن عدي، والعسكري، والعقيلي عن عائشة مرفوعاً بزيادة: «إلّا في الحدود»، وعزاه في الدُّر لأحمد عن عائشة بلفظ «أقيلو ذوي الهيآت زلاتهم إلا الحدود»، وقال العقيلي له طرق لا يثبت منها شيء، ولكن قال ابن حجر في «التحفة»: للحديث المشهور من طرق ربّما يبلغ درجة الحسن، بل صحّحه ابن حبّان بغير استثناء، وذكره. انظر ابن حبان. ١ / ٢٥٩.

(١١٠) مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٢، وكشف الخفا ١ / ٢٩٧.

عن عقوبةِ ذِي المروءَةِ إلَّا في حدٍّ من حدودِ الله»[111]، وأخرجه في «المعجم الأوسط» من حديثِ ابنِ عبّاسٍ بلفظِ: «تَجافَوْا[112] عنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ ؛ فإنَّ الله آخذٌ بيدِهِ كلَّما عثَرَ»، وأخرَجَهُ بهذا اللفظ من حديثِ ابن مسعودٍ الطبرانيُّ في «الكبيرِ»، وأبو نُعيمٍ في «الحلية»[113] .

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ السُّبْكيّ في كتابِهِ «طريق المعدِلَة في قتلِ من لا وارثَ لَهُ»: «قولُ الأصحابِ: إنَّ منْ قتلَ قتيلاً لَا وارثَ لَهُ، فلِلسُّلْطانِ الخيرَةَ بينَ أنْ يقتصَّ منْهُ، أو يعفوَ علىٰ[114] الدِّيَةِ، وليسَ لَهُ العفْوُ مجّاناً، كأنَّهم ذَكروه عَلىٰ الغالبِ، وقد يظهرُ للإمامِ من المصلحةِ ما يَقْتَضِي العفوَ عنهُ مجاناً، إذا كانَ لَا مالَ لَهُ، ولا يقدِرُ على الكسْبِ، وفيه صلاحٌ وخيرٌ ونفعٌ للمسلمينَ، ولكنْ فرطَتْ منهُ تلكَ البادِرَةُ فقَتَلَ بِها، وظهرتْ توبتُه، وحسُنَتْ طريقَتُه.

فالقولُ بأنَّ هٰذا لَا يجوزُ للإمامِ العفوُ عنهُ بعيدٌ، لاسيَّما إذا لم يكنْ بالمسلمينَ حاجَةٌ إلىٰ ذلك القدرِ الذي يُؤْخَذُ منهُ. فالرَّأْيُ عندِي أن يكونَ ذلكَ مفوَّضاً إلى رأيِ الإمامِ، والإمامُ يَجِبُ عليهِ فيما بينَهُ وبينَ الله تعالىٰ أن لا يختارَ إلَّا ما فيهِ مصلحةٌ ظاهرةٌ للمسلمينَ، ولا يقدمُ على سفكِ دمِ مسلمٍ بمجرَّدِ ما يُقالُ له: «إنَّ هٰذا جائزٌ». فجوازُهُ منوطٌ بظهورِ المصلحةِ فيهِ للمسلمينَ، ولإقَامةِ الدِّينِ، لَا لحظِّ نفسِهِ، وَلَا لغَرضٍ من أغراضِ الدُّنيا، وحيثُ شكَّ في ذلك يتعيَّنُ الكفُّ عن الدّمِ، وتبقيةُ ذلكَ الشّخصِ ؛ لأنَّه نفسٌ معصومةٌ إلَّا بحقِّها. فمتىٰ قَتَلَها من غيرِ مرجِّحٍ أخشىٰ عليهِ أنْ يدخلَ فيمنْ قتلَها بِغيرِ حقِّها». انتهى كلامُ السُّبكيّ.

---

(١١١) الروص الداني · ١ / ١١٨
(١١٢) في النسحة الأصل · «تحاوزوا» والمثت من محمع الروائد. ٦ / ٢٨٢ .
(١١٣) مجمع الروائد· ٦ / ٢٨٢، وتاريح أصفهان: ٢ / ٢٣٤
(١١٤) في النسحة الأصل «عن» .

فإذَا جوَّزَ السُّبكيُّ العفـوَ عمَّنْ فيهِ صـلاحٌ وخيرٌ ونفـعٌ للمسلمينَ من القتلِ[115] قصاصـاً مجاناً بِلا دِيَـة، فَمِنْ تعزيـر زلَّةٍ فـرطتْ منهُ من بـابٍ أولىٰ. وهٰذا لاَ شبهةَ فيه.

* * *

عودٌ علىٰ بدءٍ: [116]

قال ابن السُّبكيّ في كتابِهِ «الترشيـح»: قال الشـافعيُّ رضي الله عنهُ في بعضِ نُصوصِهِ: «وقطعَ رسول الله ﷺ يـد[117] امرأةٍ لَهـا شَرَفٌ فَكُلِّمَ فيها فقالَ: «لو سرَقَتْ «فلانةُ» ـ لامرأةٍ شريفةٍ ـ لَقَطَعْتُ يَـدَهَا»[118]. قـال ابنُ السُّبْكيّ: «فانظرْ إلى قولِهِ «فُلانة»، ولمْ يَبُحْ باسم «فاطمةَ» تـأدُّباً معهَـا رضي الله تعالىٰ عنها أنْ يذكرَها في هٰذا المعرض، وإنْ كانَ أبُوهَا ﷺ قـدْ ذكـرَهَـا؛ لأنَّ ذلـكَ منـهُ ﷺ حسنٌ دالٌّ على أنَّ الخَلْقَ عنـدَهُ في الشَّـرعِ سواءٌ». انتهى.

فهٰـذا من صنعِ الشَّـافعيّ، ثم من تقريـرِ السُّبْكيّ، أصـلٌ في هٰـذهِ المسألةِ، ونقلٌ من حيثُ مذهبنَـا. فقولُـه[119] «تأدُّبـاً» يدلُّ علىٰ أنَّ ضـدَّهُ

---

(١١٥) «من القتل» ساقط من النسخة الأصل، والزيادة من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع.

(١١٦) في الحاوي المطبوع «عود لبدء».

(١١٧) كلمة «يد» ساقطة من جميع النسخ والزيادة ممّا يقتضيها السياق

(١١٨) هذا جزء من حديث للرسول ﷺ وهو بتمته: «عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا مَن يكلِّم فيها يعني رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ إلاَّ أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة، أتشفعُ في حدّ من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنّما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها». سنن أبي داود: ٤ / ٥٣٨ وانظر البخاري: ٤ / ٢١٣، في الأنبياء، وفي الحدود ٨ / ١٩٩ باب كراهية الشفاعة في الحد، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف، والترمذي الحدود حديث رقم ١٤٣٠ باب كراهية أن يشفع في الحدود، والنسائي في قطع السرقة حديث ٤٩٠٥، وابن ماجة في الحدود، حديث ٢٥٤٧ باب الشفاعة في الحدود

(١١٩) في النسخة الأصل «بقول» والمثبت من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

خـلافُ الأدبِ. وقولُـهُ: «لأن ذلكَ منـهُ ﷺ حسنٌ» يدلُّ على أنَّـهُ مِنْ غيرِهِ قبيحٌ. هٰذا معَ كونِ الشَّافعيِّ رضيَ الله تعالىٰ عنهُ إنَّما ساقَ الحديثَ مساقَ الاحتجاجِ علىٰ المسائـلِ الشَّرعيَّـة، ومساقَ تقـريرِ العلمِ في التَّصنيفِ، الذي لا يقفُ عليهِ إلَّا أهلُهُ، بل لَو صرَّحَ بالاسمِ في مثـلِ هٰذا المحـلِّ، لم يكنْ عليه فيهِ شيءٌ.

وأمـرٌ آخرُ أنَّ النقصَ المـذكورَ واقِـعٌ في حيِّـزِ «لـو»، منفيٌّ عنهـا لا مثبتٌ لَهـا. وإنَّما ذُكِـرَ على سبيلِ الفـرضِ الذي لا سبيـلَ إلى وُقـوعِـهِ، فكيفَ يُظنُّ بالشَّافعيِّ أنَّه يخالفُ ما قـرَّرَهُ المالِكِيَّـةُ في المسألـةِ التي نحنُ فيهـا. وإنَّما ذكـرتُ هٰذا الكـلامَ؛ لأنَّ قَائِـلاً قَال: «هٰـذا الَّـذي أفْتَيتَ بـهِ مذهبُ المالِكِيَّةِ، وليسَ بمنصوصٍ في مذهبِك».

وكذا يقعُ لأهلِ العصرِ، كثيـراً يدَّعـونَ علينَا في فتـاوي كثيرةٍ أنهـا مُخَالِفَة للمذهبِ بمجرَّدِ كونِها غيـرَ منصوصـةٍ لا بِنفيٍ، وَلَا بإثبـات، كما وقـعَ لَنا في العـامِ المـاضي، حينَ أفتَيْنـا بهـدمِ الـدَّارِ التي بُنِيَتْ بـرسمِ الفَسادِ، فادَّعَوْا أنَّ ذلكَ خلافُ المذهـبِ[١٢٠] لمجـرّدِ كونِ الأصحـابِ لـم ينصُّـوا علَيْها. علىٰ أنَّ الغـزالي وغيرَه أشـارُوا إليهـا[١٢١]، كمـا بينَّـاهُ في التأليفِ الَّذي أَلَّفْناهُ فيها[١٢٢].

ثُمَّ نقـولُ في هٰذهِ وغيـرِها قـولَهم: «ما أفتيت بـه خلافُ المـذهبِ» مستدلِّينَ على ذلكَ بعدَمِ وجودِ المسـألةِ منصـوصاً عليهـا، مُعارَض، بـأنَّا نقـولُ لهم: «ما أفتيتُمْ أنتُمْ بـهِ أيضاً خـلافُ المـذهبِ؛ لأنَّ المسـألـةَ غيـرُ

---

(١٢٠) الذي أنكر عليه ذلك الشيخ شمس الدين البامي انظر الحاوي للفتاوي: ١/ ١١٤

(١٢١) في النسخة الحلبية. «أشاروا عليها بناه»

(١٢٢) هو بعنوان «رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين» واختصره في كتاب «هـدم الجاني على البـاني» انظر الحـاوي للفتاوي ١/ ١١٤.

منصوصٍ علَيْها، فكما استندتُم إلى العدمِ في نسبةِ[١٢٣] الخلافِ إليَّ استندتُ إلى العدمِ في نسبَتِهِ إليكُمْ؛ فإنَّ الإثباتَ والنفيَ كِلاهُما حُكمٌ شرعيٌّ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ أو نقلٍ. فإنْ قالُوا: «أخَذناهُ من القَواعدِ» قلتُ: وأنا أيضاً أخذتُ من القواعدِ، على بيانِ ذلكَ لمن يُريدُ الإنصافَ. فمنْ قالَ: «التعزيرُ في هٰذهِ المسألةِ خلافُ المذهبِ؛ لأنَّ الأصحابَ لَم ينصُّوا عَلَيها» أقولُ لَهُ: «فهلْ نصَّ الأصحابُ على أنَّهُ لا تعزيرَ فيها، حتى تقدمَ على القولِ بهِ، وتنسِبَهُ إلىٰ مذهبِ الشَّافعيِّ».

وكذلكَ من قالَ: «القول بهدمِ الدَّارِ الموصوفةِ بالصِّفاتِ التي شرحتُها في تأليفها خلاف المذهبِ؛ لأنَّه لم ينصّ عليها»، أقولُ لَهُ: «فهلْ نصُّوا علىٰ أنّها لا تُهدَم حتى استندتَ إليهِ؟»، وإذا حصلَ الاستواءُ في الجانبينِ من حيثُ عدمُ النصّ، ووجدتَ[١٢٤] النقولَ في المذاهبِ بأحدِهما، والأدلةُ ثابتةٌ عليهِ منَ الأحاديثِ والآثارِ، وجبَ الوقوفُ عندَهُ، وعدمُ التجاوزِ إلىٰ الجانبِ الآخر، إذا لم يكنْ في قواعدِ مذهبِنا ما يُخالفُهُ».

وقد وقَعَ في فتاوي ابنِ الصَّلاحِ أنَّه سُئِلَ عن مسألةٍ لا نصَّ فيها للأصحابِ، فأفتىٰ فيها بالمنصوصِ في مذهبِ أبي حنيفةَ، وبيَّنَ ذلك.

وقرَّرَ النوويُّ في «شرح المهذّب» مسألةً لا نقلَ فيها عندَنا، وأجابَ فيها بمذهبِ الحسنِ البصريّ، وقالَ: «إنَّه ليسَ في قواعدِنا ما يَنْفِيهِ».

وسُئِلَ البلقِينيّ عنْ مسألةٍ فقالَ: «لا نَقْلَ فيها عندَنا»، وأجابَ فيها بما ذكرَه القاضي عياضٌ في «المداركِ».

---

(١٢٣) في النسخة الأصل والنسخة الحلبية «بيّة» ، والمثبت من الحاوي المطبوع

(١٢٤) في الحاوي المطبوع «وحدت»

وذكَرَ بعضُ الأَصحابِ مسأَلةً لا نَقْلَ فيها عندَنا، وأَفتىٰ فيها بالمنقولِ في مذهبِ الحنابِلَة.

وذكر الزركَشِيُّ في «الخادم» مسأَلةَ مسحِ الخفِّ للمحرِمِ، وقالَ: «لا نَقْلَ فيها»، وأَجابَ بالمنقولِ في مذهبِ المالِكيَّةِ في أَشياءَ كثيرةٍ لا تُحصىٰ، وقد استوعبتُها في كتابي «اليُنبوعُ فيما زادَ على الرّوضة من الفروعِ».

ومسأَلةُ الهدمِ نصَّ علَيها أَئِمةُ المذاهبِ الثَّلاثةِ، وأَشارَ إِليها الغَزّاليُّ وطائفةٌ. وثبتتْ[125] فيها الأَحاديثُ الصحيحةُ[126] والآثارُ الكثيرةُ عن عمرَ بنِ الخطّاب،[127] وعثمانَ بنِ عفّانَ،[128] وابنِ مسعودٍ،[129] وابن

(١٢٥) في النسخة الأصل «وثبت» والمثبت من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع.

(١٢٦) في سنن ابن ماجة: ٢ / ٢٥٩، في كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: «عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهينّ رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرّقنّ بيوتهم».
ونحوه في سنن النسائي: ٢ / ١٠٧، في الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وصحيح مسلم. ١ / ٤٥٢، في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، والموطأ. ١ / ١٢٩، في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، والترمذي: ١ / ٤٢٢، في الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، وأبي داود ١ / ٣٧١، في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والمسند ١ / ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٩٩.

(١٢٧) في الطبقات الكبرى: ٥ / ٥٦، في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن: «عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتاً للشراب، وكان عمر قد نهاه». وأورده المصنف في رسالته «هدم الجاني على الباني» انظر الحاوي للفتاوي.
وفي رسالة «هدم الجاني على الباني» من الحاوي للفتاوي: للمصنف: قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر: أول من بنىٰ غرفة بمصر خارجة بن حذافة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمرو بن العاص- سلام عليك، أمّا بعد، فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، ولقد أراد خارجة أن يطّلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله، والسّلام

(١٢٨) في رسالة المصنف «هدم الجاني على الباني» «وفي شعب الايمان للبيهقي. عن عثمان بن عفان أنه قال في النرد «لقد هممت أن آمر بحزم حطب، ثم أرسل الى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها»

(١٢٩) في رسالة المصنف «هدم الجاني على الباني» «في البيهقي: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنت جالساً مع عبدالله بن مسعود فأتاه ابن له، قد ألبسته أمّه قميصاً من حرير، وهو معجب به، فقال يا بني، من ألبسك؟ قال: أمي قال. ادن، فدنا، فشقّه. ثم قال: اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوباً غيره»

الـزُّبيرِ، [١٣٠] وابنِ عبَّـاس ٍ، [١٣١] رضي الله تعالىٰ عنهم، وعمـر بنِ عبـد العزيز[١٣٢] وغيرِهِم سلفاً وَخلفاً، قولاً وفِعْلاً، ولا نصَّ في مذهبنا يُخالِفُ ذلـكَ إلَّا قولُهم: «إنَّـه[١٣٣] لا تعزيـرَ بـإتـلافِ المـالِ». وهٰـذهِ القـاعـدةُ مخصوصةٌ، ليستْ على عمـومِها، بـدليلِ قـولِهِمْ بكسرِ[١٣٤] آنيـةِ الخَمرِ والأواني المثمنـةِ إذا كانَ فيهـا صورةٌ، إلى غيـرِ ذلـك. فعُلِمَ أنَّ القـاعـدةَ مخصـوصةٌ بمـا[١٣٥] لم يتعيَّنْ إتلافُـه طريقـاً لإزالةِ الفَسـادِ. وتقريـرُ ذلكَ بإيضاحِه يستدعي طولاً، وقد بَسطْتُه في التأليفِ المشارِ إليه.

وكذلكَ نقولُ: في هٰذهِ المسألةِ[١٣٦]: قـد نصَّ أئمةُ المـالكيَّةِ علىٰ التعزيرِ[١٣٧] فيها، ولم يَنصَّ أصحابُنا على خلافِهِ، ولا في قَواعـدِ مذهبِنَـا ما يَنفيهِ، فوجبَ الوقوفُ عندهُ، والعملُ بهِ. وهٰذا النصُّ الذي أوردنـاهُ عن الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنهُ يصلُحُ أصلاً في المسألةِ، وتقريرُ الشُّبْكيّ لـه وإيضـاحُهُ زادَنـا بيانـاً وحُسناً. وسـأَتَتبَّع ذلـك[١٣٨] من نصوصِ الشّـافعيّ والأصحابِ في كُتُبهم في الفقهِ وشروحهمْ للحديثِ، ما أراهُ مقوِّياً لذلك، فأذكرهُ.

---

(١٣٠) في رسالة المصنف «هدم الحاني على الباني»: «وفي البيهقي· عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال: «بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها النردشير، إني أحلف بالله، لا أوتى بأحد يلعب بها إلَّا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه من أتاني به»

(١٣١) في رسالة المصنف «هدم الحاني على الباني» «وفي البيهقي عن مالك أنه قال: «الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها».

(١٣٢) وفي الحلية· ٥ / ٣٠٦ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله عبدالله بن عون على فلسطين أن اركب الى البيت الذي يُقال له المكس فاهدمه ثم احمله إلى البحر فانسفه في اليمّ نسفاً». أورده المصنف في رسالته «هدم الجاني».

(١٣٣) كلمة «إنه» ساقطة من النسخة الأصل ومن الحاوي المطبوع والزيادة من النسخة الحلبية.

(١٣٤) في الحاوي المطبوع «إنه لا يكسر».

(١٣٥) في الأصل وفي النسخة الأصل «بمال» والمثبت من الحاوي المطبوع

(١٣٦) في النسخة الأصل «هذه قد نصّ»، والزيادة من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

(١٣٧) في النسخة الأصل «التقرير» وهو تحريف، والمثبت من النسخة الحلبية

(١٣٨) كلمة «ذلك» زيادة من الحاوي المطبوع

فصل:

قال الرافعيُّ في «الشرحِ»، وتبعهُ في «الرَّوضةِ» في بابِ الردّة: «في كتبِ أصحابِ أبي حنيفةَ اعتناءٌ تامٌّ بتفصيلِ[١٣٩] الأقوالِ والأفعالِ المقتضيةِ للكُفرِ، وأكثرُها مما يقتضي إطلاقُ أصحابنا الموافقةَ عليه»[١٤٠] فنذكرُ ما يحضُرُنا في كتبِهم. ثم سرَدَها الرافعيُّ، وتبعهُ في الرَّوضةِ وتعقَّبا جملةً منها، ثم قال الرافعي وتبعه في الروضة[١٤١] بعد الفراغِ من سردِها: «وهٰذهِ الصورُ تتبَّعوا فيها الألفاظَ الواقعةَ من كلامِ النَّاسِ، فأجابُوا فِيها اتفاقاً واختلافاً بما ذكرَ، ومذهبُنا يقتضِي موافقَتَهُم في بعضِها، وفي بعضِها يُشترطُ وقوعُ اللَّفظِ في معرِضِ الاستِهْزاءِ. وقد بيَّنَ ذلك. فهٰذا من الشَّيْخَيْنِ صريحٌ فيما قرَّرناه من الفتوىٰ، بما نُصَّ عليهِ في مذاهبِ بقيَّةِ الأئمَّةِ، فيما لاَ نَصّ فيهِ عندَنا، ولا في قواعدِ مذهبِنا ما يَنفِيهِ».

ثُمَّ[١٤٢] قالَ النووِيُّ في «الرَّوضة» من زوائدِه عقبَ ذلك: «قلتُ قدْ ذكرَ القاضي عياضٌ في آخرِ كتابِ «الشِّفا» جملةً من الألفاظِ المكفِّرة، غيرَ ما سبقَ نقلُها عنِ الأئمَّةِ، أكثرُها مجمَعٌ عليهِ»[١٤٣] ولخَّص ما في «الشفاء» من ذلك. فهٰذا من النوويّ عينُ ما جنحنَا إليه، بل هوَ نصٌّ صريحٌ في مسألَتِنا هٰذهِ بِعَينِها.

---

(١٣٩) في السخة الحلية «لتفضيل»

(١٤٠) في السحة الأصل «لناه والمثت من السحة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

(١٤١) من قوله «وتعقبا» إلى «في الروصة» ساقط من السحة الحلبية

(١٤٢) كلمة «ثم» زيادة من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

(١٤٣) عقد القاضي عياض في كتابه «الشفاء» ٢ / ٢٨٢ - ٢٩٥ فصلاً ذكر فيه الألفاظ والأقوال والآراء المكفرة لقائلها ومعتقدها.

وقالَ في «الرَّوضـةِ» تبعاً للرافعيّ، فيمـا نَقَلَهُ عن كتبِ أصحابِ أبي حنيفـةَ: «واختلفُوا فيمنْ قـالَ: «رؤيتي إليك[١٤٤] كـرؤيـةِ مَلَكِ المـوتِ، وأكثرهُـم على أنّه لا يُكفّر» زادَ النوويُّ: «قلتُ: الصَّوابُ أنَّهُ لا يكفَّر».

وهٰـذِهِ إحـدىٰ الصُّـورِ التي سـاقَهـا القـاضي عيـاضٌ في الفصـلِ الخامسِ فإذا كانَ فيها قولٌ بالتكفيرِ فلاَ أقلَّ من التعزيرِ إذا لَم يكفّر.

فصل:

قالَ سعيدُ بنُ منصورٍ في سنَنِهِ: «ثنا هشيمٌ ثنا مغيرةُ عن إبراهيمَ قالَ: «كانُوا يكـرهونَ أنْ يتنـاوَلُوا[١٤٥] شيئـاً من القرآنِ عنـدمَا يعـرِضُ[١٤٦] من أحـاديثِ الـدُّنيـا» قيـلَ لهشيمٍ نحـوَ قـولـهِ تعـالىٰ: ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَـدَرٍ يَـا مُوسَىٰ﴾[١٤٧] قالَ: نَعَمْ».

وقــد صرَّح العمــادُ الينهيُّ من أصحـابِنــا بهٰـذا الحُكمِ، فقــالَ بمنـعِ[١٤٨] ضـربِ الأمثـالِ من القـرآنِ. نقلَهُ ابنُ الصَّـلاحِ في «فـوائِـدِ رحلتِهِ». والينهي هٰذا من تلامذةِ البغويّ.

وهٰـذا شاهـدٌ لما نحنُ فيـهِ، فكما أَنَّ الأدبَ أن لا يضـربَ كلمـات القرآن مثلاً لواقعةٍ دنيويةٍ، فكذلك الأدبُ أن لا يضربَ[١٤٩] أحوالَ الأنبياءِ مثلاً لحالِ غيرِهم.

---

(١٤٤) في السخة الأصل «عليك» والمثبت من النسحة الحلبية ومن الحاوي المطبوع.

(١٤٥) في النسحة الحلبية «يتأوّلوا».

(١٤٦) في السخة الحلبية «تعرض»

(١٤٧) سورة طه من الآية ٤٠

(١٤٨) في السخة الحلبية «يمنع»

(١٤٩) من قوله «كلمات» إلى «أن لا يضرب» ساقط من السخة الحلبية

فصل:

وسُئِلَ شيخُ الإسلامِ والحفَّاظِ[150] قاضي القُضاةِ شهابُ الدِّين ابنُ حجرٍ بما نَصُّه: «ما قولُ أئمةِ الـدِّينِ في هٰذهِ المـوالدِ الَّتي يصنَعُهـا الناسُ محبَّةً في النبيِّ ﷺ؟ غيرَ أنَّ بعضَ الوُعّاظِ يذكرونَ في مجـالسهِم الحفلةِ المُشتملةِ علىٰ الخَـاصِّ والعامِّ من الـرجالِ والنّسـاءِ ماجـريـات هي مخلَّةٌ بكمالِ التعظيمِ، حتى يظهرَ من السَّامعينَ لهَا حزنٌ ورقَّةٌ، فيبقىٰ في حيِّـزِ من يُـرحمُ لَا في حيِّزِ من يُعـظَّم، من ذلكَ أنهمْ يقـولـونَ: «إنَّ المـراضِـعَ حضرنَ ولم يَأْخُذْنَه لِعدمِ مالِهِ، إلَّا حليمةَ رَغِبَتْ في رِضاعِهِ شفقةً عليهِ»، ويقُولُونَ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يرعىٰ غَنَماً وَيَنْشِدونَ:

بـأغنـامِـهِ سـارَ الحبيبُ إلى المــرعىٰ ... فيـا حبَّـذا راعٍ فـؤادي لَـهُ يـرعـىٰ

* فما أَحسنَ الأغنامَ وهو يَسُوقُها *

وكثيرٌ من هٰذا المعنىٰ المخلِّ بالتَّعظيمِ، فما قولُكُم في ذلك؟ فأَجاب بمـا نصُّه: «ينبغي لمن يكونُ فَطِناً أَنْ يحذفَ من الخبرِ ما يُوهِمُ في المخبَرِ عنهُ نقصاً، ولا يَضُرُّه ذلكَ، بل يجبْ». هٰذا جوابُه بحروفِه.

فصل:

ومِمّـا يدخـلُ في هٰذا البـابِ ما أَخـرجَـهُ ابنُ أَبي الـدُّنيـا في كتـابِ «الصَّمت» عن مطرفٍ قالَ: «لِيُعَظَّمْ جلالُ اللهِ في صـدورِكم، فلا تـذكرُوه عندَ مثل قولِ أَحدِكُمْ للكلبِ: «اللهمّ اخزِهِ، وللحمارِ وللشَّاةِ».

---

(١٥٠) في الحاوي المطبوع «والحافظ»

فصل : [١٥١]

قـالَ السُّهيليُّ في «الـرّوض الأُنفِ» بعـدَ أَن أَوردَ حـديثَ : «إِنَّ أَبي وأَباكَ في النارِ»[١٥٢] ما نصه : «وليسَ لنا أَن نقولَ نحنُ هٰذا في أَبويهِ ﷺ ؛ لقولهِ ﷺ : «لا تؤذوا الأَحياءَ بسبِّ الأَمواتِ»[١٥٣] والله تعـالىٰ يقول : ﴿إِنّ الذينَ يُؤذُونَ اللّه ورسولَه﴾[١٥٤] . الآية .

فصل :

رعيُ الغنمِ[١٥٥] لم يكنْ صفـةَ نـقصٍ في الـزَّمـنِ الأَوَّلِ ، لكـنْ حدثَ العرفُ بخلافِه ، ولا يُستَنكَـرُ ذلك ، فـربَّ حرفـةٍ هي نَقْصٌ في زمانٍ دونَ زمانٍ ، وفي بلدٍ دونَ بلدٍ ، ويشهدُ لذلكَ كـلامُ الفقهاءِ في الكَفـاءَةِ في النكـاحِ وفي المـروءَةِ في الشَّهـاداتِ . والمســأَلــةُ مسـطورَةٌ حتّى في «المنهاجِ» .

ثم إِنَّ الخصمَ لم يُخـرِجْ هٰذه الكلمـةَ إِلّا مخـرجَ الشَّتمِ والتنقيصِ حيثُ قالَ : «وأَنتَ يا راعيَ المِعزىٰ صارَ لـكَ كلامٌ» ومثـلُ هٰذا المـوطنِ لا يُحتَجُّ فيهِ بأَحوالِ الأَنبياءِ أَبداً[١٥٦] خصوصاً بين العوامّ . هٰذا لا يقـولُهُ منْ يعلمُ أَنَّهُ يلقىٰ الله تعالىٰ .

---

(١٥١) قوله «فصل : قال السهيلي» في «الرّوض الأنف» بعد أن أورد حديث . «إن أبي وأباك في النار» ما نصّه . وليس لنا أن نقـول نحن هٰذا في أبويه ﷺ . لقوله ﷺ · «لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات» ، والله تعالى يقول ﴿إن الذين يؤذون الله ورسـوله﴾ ، ساقط من النسخة الحلبية

(١٥٢) الحديث في صحيح مسلم . ١/١٩١ الإيمان ـ بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ، الحديث رقم «٣٤٧» ، وهو فيه عن حماد بن سلمة عن أنس وهو جزء من حديث : وتتمته في صحيح مسلم : « أنَّ رجلاً قال · يارسولَ الله أين أبي ؟ قال . في النار ، فلمّا قفّىٰ دعاه فقال . «إن أبي وأباك في النار » .

(١٥٣) الحـديث في سنن الترمـذي · ٦ / ٢٠٢ في البر والصلة ـ بـاب ما جـاء في الشـتم ؟ الحديث رقم ١٩٨٣ ، وجـاء فيه بلفظ «قال رسول الله ﷺ لا تسبُّوا الأموات فتُؤذوا الأحياء»

(١٥٤) سورة الأحزاب من الآية ٥٧ وهي بتمامها . ﴿إن الذين يُؤذونَ اللّه ورسولَهُ لعنَهُم اللّه في الـدُّنيا والآخـرة وأعدَّ لَهُم عـذاباً مهيناً﴾ .

(١٥٥) في النسخة الحلبية «المعزى»

(١٥٦) كلمة «أبداً» زيادة من النسخة الحلبية ، ومن الحاوي المطبوع .

وقد تذكَّرتُ هنا نكتةً لطيفةً: قال الشيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ السُّبكيِّ في «التَّرشيحِ»: «كنتُ يوماً في دهليزِ دارِنا في جماعةٍ، فمرَّ بنا كلبٌ يقطرُ ماءً، يكادُ يمسُّ ثيابَنا فنهرتُه وقلتُ: «يا كلبُ يابنَ الكلبِ»، وإذا بالشيخِ الإمامِ - يعني والده[١٥٧] تقي الدين السبكي - يسمعُنا منْ داخلٍ، فلمّا خرجَ قالَ: لِمَ شتمتَهُ؟[١٥٨] فقلتُ: ما قلتُ إلَّا حَقاً، أليسَ هوُ بكلبٍ ابنِ كلبٍ؟ فقالَ: هو كذلكَ، إلَّا أَنَّك أخرجتَ الكلامَ في مخرجِ الشَّتمِ والإهانةِ، ولا ينبغي ذلك. فقلت: هٰذهِ فائدةٌ: لا يُنادىٰ مخلوقٌ بصفتهِ إلَّا[١٥٩] إذا لم يُخرجْ مخرجَ الإهانة. هٰذا لفظُهُ في «الترشيح».

فصل:

المماراةُ في مثلِ هٰذا الموضعِ، والتَّدليسُ، وقصدُ الانتقامِ بالضَّغائنِ الباطنةِ لَا يَضُرُّ[١٦٠] إلَّا فاعِلَهُ، ولا يُصيبُ المشنَّعَ عليهِ من ضَررِه شيءٌ والحقُّ للأنبياء. وقد ذكرَ السُّبكيُّ: «أَنَّ تاركَ الصلاةِ يُخاصِمُهُ كلُّ صالحٍ؛ لأَنَّ لكلِّ صالحٍ في الصَّلاةِ حقّاً، حيثُ فيها السَّلَامُ علينَا وعلى عبادِ الله الصّالحين».

وكذلك المدلِّسُ في هٰذهِ المسألةِ يُخاصِمُهُ كلُّ الأنبياءِ يومَ القيامةِ، وعدَّتُهُم مائةُ أَلفٍ وأربعةٌ وعشرونَ أَلفاً.

وقدْ قيلَ ليحيىٰ بنِ مُعينٍ: «أَما تَخْشىٰ أَنْ يكونَ هٰؤلاءِ الَّذينَ تركتَ حديثَهُم خصماءَكَ عندَ الله تعالىٰ؟ فقالَ: لأَنْ يكونُوا خصماءَ لي أَحبُّ

---

(١٥٧) كلمة «والده» ساقطة من النسخة الأصل، والزيادة من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

(١٥٨) في النسخة الحلبية «تشتمه»

(١٥٩) كلمة «إلَّا» ساقطة من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

(١٦٠) في النسخة الحلبية «تضر»

إليَّ من أَنْ يكونَ النبيُّ ﷺ خَصْمِي، يقولُ لي: «لِمَ لمْ تـذبَّ الكَذِبَ عن حديثي».

وكـذلـكَ أَقـولُ: «لأَنْ يكونَ كـلُّ أَهـلِ العصـرِ في هٰـذهِ المسـأَلـةِ خُصَمـائي أَحبُّ إليَّ من أَنْ يُخـاصِمَني نبيٌّ واحـدٌ، فضـلاً عنْ جميـعِ الأَنبياءِ». والله تعالىٰ أعلم.

الفهارس العامة

* فهرس الآيات
* فهرس الأحاديث والآثار والأقوال
* فهرس الأشعار
* فهرس الكتب
* فهرس الأعلام

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار والأقوال

فهرس الأشعار

فهرس الكتب

فهرس الأعلام

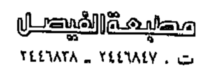
المصادر والمراجع

- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، إشراف فضل الله الجيلاني، المكتبة الإسلامية، حمص ـ سوريا.
- الحاوي للفتاوي، الجلال السيوطي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.
- دليل مخطوطات السيوطي، أحمد الخازندار، ومحمد إبراهيم الشيباني، ط١، مكتبة ابن تيميه، الكويت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
- ديوان أبي نواس، للحسن بن هانىء، دار صادر، بيروت، ١٩٦٢م.
- ديوان أبي نواس، وضع محمود كامل فريد، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٦٤ هـ/ ١٩٤٥م.
- ديوان أبي نواس، تح. أحمد عبدالمجيد الغزالي، مطبعة مصر، ١٩٥٣م.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لابن بسّام، تح. إحسان عباس، الدار العربية، ليبيا ـ تونس، ١٩٧٨م.
- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، لسليمان بن أحمد، تح. محمد شكور محمود، ط١، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ودار عمّار ـ عمان، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بإشراف عزت عبيد الدّعاس، دار الدعوة، حمص ـ سوريا.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، تعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر محمد علي السيد، ط١، حمص ـ سوريا، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠م.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تح. محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢م.
- شرح سقط الزند، لأبي العلاء المعري، أحمد بن سليمان، دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ـ لبنان.
- شروح سقط الزند، لأبي العلاء المعري، وزارة المعارف المصرية، ١٩٤٦م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض اليحصبي، المكتبة التجارية ـ مصر.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح. أحمد عبدالغفور عطار، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٦م.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تح. شعيب الأرناؤوط وحسين أسد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٤م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تح. محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، ودار الصادر، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧م.

- العرف الطيب شرح ديوان أبي الطيب، لأحمد بن الحسين، أبو الطيب المتنبي، شرح إبراهيم ناصيف اليازجي، دار الطباعة العربية، بيروت - لبنان.
- كشف الخفاء ومزيل الالتباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٢ هـ.
- المسند، لأحمد بن حنبل، ط١، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، نشر د. أ. ي. ونسنك، بريل، ليدن، ١٩٤٣م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، لمحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- المغرب في حلى المغرب، لابن سعيد، تح. د. شوقي ضيف، سلسلة ذخائر العرب ١٠، ط٢، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤م.
- مكتبة الجلال السيوطي، لأحمد الشرقاوي إقبال، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تح. محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح. علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تح. طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣م.

المحتويات


مطبعة الفيصل
ت . ٢٤٤٦٨٤٧ ـ ٢٤٤٦٨٣٨